mroftalp htehaB ni knil muideM

دروس الحرم | مختصر صحيح البخاري |) كتاب الصلاة (للشيخ أ.د. سعد بن ناصر الشثري | الدرس)57(

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين. احمده جل وعلا ونشكره ونثني عليه. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واتباعه. وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد في لقاء جديد نتدارس فيه شيئا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورة بصحيح الامام البخاري خلال قراءة مختصره في كتاب الصلاة نواصل ما كنا ابتدأنا به لعل الله عز وجل ان يرحمنا فيجعلنا ممن تحفهم - 00:00:24

وتتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة. نعم. ويذكرهم الله في من عنده الظن الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم الهمنا رشدنا وقنا شر انفسنا. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وللحاضرين. قال الامام - 00:00:51

رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن احدى السنن انها اتتني بريرة يسألني في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا. فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق. في كل عام اوقية - 00:01:21

فاعينيني. فقالت عائشة ارجعي ارجعي الى اهلك. ان احبوا اعطيت اهلك عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون الولاء لي. فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا ذلك عليها. وقال اهلها ان شئت - 00:01:41

عتقتيها ويكون الولاء لنا. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك. فجاءت بريرة من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم. يا ام المؤمنين اشترين - 00:02:01

فان اهلي يبيعونني فاعتقيني فقالت لا حاجة لي بذلك. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابتعيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء. فانما الولاء لمن اعتق انما الولاء لمن اعطى الورق وولي النعمة - 00:02:21

فعلت عائشة فاشترتها واشترط اهلها ولائها. ثم قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الناس على المنبر من فحمد الله ثم اثنى عليه بما هو اهله. فقال اما بعد ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في - 00:02:41

كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ليس له. وان اشترط مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله وهي اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق فاعتقتها فدعاها - 00:03:01

النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها ان تقر تحت زوجها او تفارقه. فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده اختارت نفسها واهدي لها شاة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فدعا بالغداء فقرب اليه - 00:03:21

بخبز وادب من ادم البيت فقال الم ارى البرم فاتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلحم فقلت هذا به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة. فقال هو لها صدقة ولنا هدية. قول عائشة رضي الله عنها في - 00:03:41

هذا الحديث كان في بريرة ثلاثة سنن بريرة امة مملوكة. اعتقتها عائشة رضي الله عنه وجعل الله لها حديثا يبقي ذكرها الى قيام الساعة بما تعلق بها من احكام شرعية - 00:04:01

اذا قد يكون في الشخص قليل المكانة من الاعمال التي يؤديها ما يكون له والاثر العظيم وقولها احدى السنن المراد بالسنن هنا ما ينسب الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد استخدم لفظ السنن على وفق مصطلح اهل الاصول والحديث - 00:04:24

وليس على مصطلح اهل الفقه الذين يستعملون السنة بمعنى المستحب والمندوب انما المراد هنا ما ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت احدى السنن انها اتتني بريرة. تسألني في كتابتها - 00:04:54
عقد الكتابة وعقد بين المملوك وسيده. يدفع المملوك بناء عليه اموالا منجمة باوقات محددة يعتق المملوك بسداد تلك اموال والمكاتب له حرية التصرف ويتمكن من البيع والشراء ولو ان يعجز - 00:05:18
نفسه وفي هذا الحديث دلالة على جواز عقد المكاتبة مع المملوكة في المرأة. وقولها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا. اي لم تسدد بعد اي شيء من مقتضى عقد الكتابة الذي بين بريرة وبين اسيادها - 00:05:48
فجاءت بريرة تطلب من يساعدها وفي هذا ان المكاتب يجوز له ان يسأل الناس ما يعينه على سداد كتابته. فقالت بريرة لعائشة رضي الله عنهما كاتبت اهلي على تسع اواق. والاوقية من الفضة قرابة الثلاثة - 00:06:17
قوله في كل عام اوقية. يعني انها تقوم بسداد هذه الاواقي في كل سنة اوقية فقالت فاعينيني فطلبت اعانتها على عقد الكتابة الذي عاقدته مع اسيادها فقالت عائشة لبريرة ارجعي الى اهلك ان احبوا اي رغبوا واملوا - 00:06:47
اعطيت اهلك عدة واحدة. اي قمت باعطائهم المال الذي اشترطوا عليك وهو تسع اواق مرة واحدة فاعتقك بذلك وبشرط ان يكون الولاء لي. والولاء صلة بين المعتق ومن يعتقه تقتضي النصرة والولاية والميراث لو مات ولم يكن له وارث غيره - 00:07:21
معتقه صاحب الولاء. وفي هذا جواز وضع العقد على السنين الكثيرة كما جعلت بريرة عقدها تسع سنين. وفيه ايضا جواز جعل الديون البيوع لسنوات طويلة وفي هذا الحديث الذهاب الى المسجد من اجل سؤال من يعرف بخصوصه - 00:07:59
تدادي ما يكون على الانسان من حقوق وديون. وفي هذا الحديث هي ايضا استعانة المكاتب الاخرين وسؤاله لهم ليعينوه على كتابته. قال فذهبت بريرة الى اهلها. فقالت لهم في هذا دلالة على ان العقود لا - 00:08:33
ان يكون المتعاقدون عليها في مجلس واحد ويجوز ان تكون بالتواصل اما بنقل من ينقل واما بالرسالة او بنحوه بها قالت فأبوا ذلك عليها اي انهم رفظوا ان يقوموا ببيع بريرة ويكون الولاء - 00:09:04
لعائشة وفي هذا اجراء عقود البيع مع النساء الاجنبيات. وفي هذا الحديث جواز او استدل بهذا الحديث جماعة على جواز بيع الولاء وجواز هبة فيه وفي هذا الحديث ايضا ان المكاتب - 00:09:32
يمكن لسيده ان يقوم ببيعه ويصح العقد متى كان المشتري يعلم بان انه مكاتب. وقال اهلها ان شئت اعتقتيها ويكون الولاء لنا. اي انهم اشترطوا في عقد البيع ان يكون الولاء لهم. ومن الامور المقررة في الشريعة ان - 00:10:00
المنافية لمقتضى العقد تكون شروطا باطلة. وقد اختلف اهل العلم في شرط المنافي لمقتضى العقد هل يبطل العقد او لا؟ فقال الجماهير بانه يبطل العقد وهم ذهب الائمة ابي حنيفة ومالك والشافعي. وذهب الامام احمد الى ان الشرط الذي - 00:10:30
في مقتضى العقد يكون باطلا لكنه لا يبطل اصل العقد. وكان من استدلال اتهم هذا الحديث. افإن عائشة اشترت بريرة واشترط اهلها شرطا ينافي مقتضى قد بان يكون الولاء لهم. فصحح النبي صلى الله عليه وسلم العقد وابطل الشرط - 00:11:00
وفيها ذا دلالة على ان اشتراط البائع الولاء لنفسه شرط باطل لا آآ يصح. قال فجاءت بريرة من عندهم. ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. فيه دخول الانسان على الرجل الذي يجلس مع اهل بيته فقد دخلت عائشة على رسول الله صلى الله عليه - 00:11:30
وسلم وهو جالس عند اهله. فقالت بريرة اني عرضت ذلك عليهم اي ان تشتري عائشة بريرة ويكون الولاء لها. فابوا الا ان يكون الولاء لهم ثم طلبت من ام المؤمنين ان تشتريها. فقالت يا ام المؤمنين اشتريني. فان اهلي يبيعونني فاعتقيه - 00:12:00
فقالت عائشة رضي الله عنها لا حاجة لي بذلك. يعني اذا كانوا يشترطون ان يكون ولاء لهم فاني لا ارغب في شراء هذا المكاتب. فقال النبي صلى الله عليه سلم ابداعيها اي اشتريها. فاعتقيها واشترطي لهم الولاء. فانما الولاء - 00:12:32
لمن اعتق ان الولاء لمن اعطى الورق يعني الفضة وولي النعمة. وفي هذا بيان ما يصح وما يبطل من الشروط في الولاء وما يكون من شروط تخالف مقتضى العقد وفي هذا تقرير ان الولاء تابع للعتق. فمن اعتق فهو المولى الذي - 00:13:02
انعم ولذا قال وولي النعمة. وفي هذا فضيلة العتق بيان كانته وقال ففعلت عائشة اي انها اشترت بريرة تبتت شرط الولاء لهؤلاء القوم

الذين كانوا يملكونها. فاشترتها واشترط اهلها ولا اهاب. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس على المنبر من العشي - 00:13:37

وهو وقت ما بين زوال الشمس الى غروبها. وفي هذا وضع الخطب في المواعظ العامة وفيه مشروعية القاء الخطبة عندما يحدث للناس تعامل مخالف الف للشرع. ثم اثنى فحمد الله. فيه مشروعية بدأت الخطب بحمد - 00:14:14

دون البسملة. البسملة تكون في المكتوب والحمد يكون في غلو والخطب. قال ثم اثنى عليه اي كرر المدحة لله عز وجل بما هو اهله. فقال اما بعد ما بال اقوام يعني ما السبب - 00:14:44

الذي يجعل بعض الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله به عيب الشروط المخالفة لشرع الله عز وجل وقد استدل طائفة بهذه اللفظة على ان الشروط التي لمصلحة العاقد شروط باطلة - 00:15:13

كما هو مذهب جمهور اهل العلم وعند الامام احمد ان الشرط الواحد الذي لمصلحة العاقد صحيح وانما زاد عليه فباطل. وقد استدل الجمهور على ذلك بما ورد ان النبي صلى الله - 00:15:40

عليه وسلم نهى عن بيع وشرط لكنه حديث ضعيف الاسناد جدا في رواته من هو متروك فلا يعول عليه. واستدل احمد على اجازة الشرط الواحد ومنع ما زاد عليه حديث رواه الامام ابو داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط - 00:16:00

طين ولكن كثير من اهل العلم قالوا بان المراد به وضع الثمن على معيارين مختلفين في زمنين فيقول ان سددت لي بعد اسبوع فهي لك بعشرة مثلا وان سددت بعد ثلاثة اسابيع فهي بعشرين. فهذا العقد عقد باطل. وذلك لجهالة - 00:16:30

فيه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. قال من اشترط شرطا ليس في كتاب الله المراد بهذا الشرط المخالف لما في كتاب الله فهو باطل اي لا يلزم الوفاء به. ولا يجوز فسخ العقد بناء على عدم - 00:17:00

به وان اشترط مائة شرط رظاه الله احق اي انه مقدم قظاء الله اي شرعه ودينه مقدم على شروط الناس وشرط الله اوثق. ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي - 00:17:30

يعني ان هذا الفعل مخالف لطريقة الشرع في هذا. ثم قال انما لمن اعتق فما كان من عائشة رضي الله عنها الا ان اعتقتها فاصبح ولاء بريرة لعائشة وفي هذا دلالة على ان الولاء يثبت للنساء. وان المرأة قد ترث - 00:17:55

بواسطة عقد الولاء. وقد اشار بعضهم الى مسألة من المسائل المتعلقة بهذا الا وهي انه اذا اسلم انسان على يد اخر فانه لا اثبتوا الولاء له انما الولاء لمن اعتق - 00:18:27

بعض الناس قال من اسلم شخص على يديه كان ولاؤه له بحيث لو قدر موته لورث فمن كان سببا في دخول الاخر الاسلام من كان سببا في دخوله في الاسلام وهذا يخالف قوله انما الولاء لمن اعتق. اما السنة - 00:18:53

الثانية المتعلقة ببريرة رضي الله عنها فهي ان المرأة المملوكة اذا كانت حتى عبد مملوك قد تزوجها فانها اذا اعتقت حيرت بين البقاء عنده وبين مفارقة زوجها. ولذا لما بريرة دعاها النبي صلى الله عليه وسلم. فخيرها من زوجها وقال لها هل تختارين - 00:19:23

البقاء معه او تختارين الانفصال عنه غيرها من زوجها ان تقر تحت زوجها او تفارقه. وفي هذا دلالة على انها لم يقع عليها طلاق بمجرد عكتها. بل لا زالت علقة الزوجية - 00:20:00

ثابتة حتى تختار احد الامرين. في هذا دلالة على ان هذا الاختيار على التراخي وليس على السرعة ووجوب المناجزة فقالت بريئة يراه لو اعطاني كذا وكذا. اي لو قدر ان زوجها اعطاها المال الوفير لما بقي - 00:20:28

عنده ما ثبت عنده اي ما بقيت عنده. فاختارت نفسها. وفي هذا دلالة على ان المرأة المملوكة اذا اعتقت وكانت تحت زوج مملوك فان لها الخيار بين بقائي مع زوجها وبين مفارقته - 00:20:58

واختلفوا في المرأة المملوكة. اذا اعتقت وهي تحت حر هل لها حق الفسخ من نكاحها او لا وعلى كل فهذه المسألة من المسائل المشتهرة ووقع فيها اختلاف كثير بناء على - 00:21:22

اختلاف في زوج بريرة هل كان مملوكا او كان حرا؟ والظاهر ان زوجها كان من الممالك وقد كان زوجها ويقال له مغيث يحبها حبا

شديدا. فكان يدور في سكة المدينة وعيناه تذرفان الدمع حزنا عليها. وذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى - 00:21:45
لعلها تبقى مع زوجها. فقالت يا رسول الله هل تأمرني؟ قال لا انما انا شافع قالت اذا لا رغبة لي فيه. واما السنة الثالثة فهي ان بريرة تصدق عليها بصدقة من لحم. فقامت باهداء - 00:22:15
ذلك اللحم الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. اكل منه رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم مما يدل على ان حكم المال يختلف باختلاف نوع التصرف الذي جرى عليه. فمن المعلوم ان - 00:22:45
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة ولكن لما تصدق به على بريرة وبريرة اهدت تلك الصدقة الى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم تغير حكم هذا المال - 00:23:10
ولذا قالوا بان تبدل سبب الملك بمثابة تبدل ذات المال وقولها هنا واهدي لها وفي بعض الالفاظ تصدق عليها. فاستعملت لفظة الهدية مرادا بها الصدقة. اهدي لها شاة وفي لفظ لحم. وفي هذا جواز الصدقة - 00:23:30
اللحوم وبما يخشى عليه التلف. وفي هذا ايضا جواز دفع الصدقة صدقة التطوع الى موالي اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار. والبرمة نوع من انواع الاواني. في الغالب تصنع منه - 00:24:00
حجارة يوضع فيها الطعام وتوضع على النار قالت فدعا بالغداء اي طلب منهم ان يحضروا له الطعام الذي يأكله في اثناء النهار فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت اي انه صلى الله عليه وسلم لم يقدم له اللحم وانما قدم له نوع من انواع المرض - 00:24:30
مع الخبز وفي هذا جواز اكل الخبز وجواز اكل الادم. فقال النبي صلى الله عليه الم ارى البرمة؟ اي رأيت هذا النوع من الاواني. قد وضع على النار وفيه يطبخ فقيل له بان هذا لحم تصدق به على بريرة. فطلبه النبي صلى الله - 00:25:03
عليه وسلم فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اللحم. فقلت قالت عائشة هذا لحم ان تصدق به على بريرة بهذا بذل الصدقة على المحتاج خصوصا من ممن اعتق ولم يكن عنده شيء من المال. قال عائشة وانت لا تأكل الصدقة - 00:25:33
يعني تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الصدقة قد ورد في حديث انها اوساخ الناس وكان يتطهر منها. فقال النبي صلى الله عليه - 00:26:02
هو يعني اللحم لها صدقة ولنا هدية فينتقل حكم المال في اختلاف سبب التملك احسن الله اليكم قال عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد رضي الله عنه دينا. دينا كان له عليه في عهد - 00:26:23
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المسجد. فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو في بيته فخرج اليهما حتى كشف استشف حجرته فنادى يا كعب بن مالك قال لبيك يا رسول الله - 00:26:47
قال ضع من دينك هذا واومأ اليه بيده اي ضع الشطر من دينك. قال لقد فعلت يا رسول الله. قال قم فاقضه. فاخذ نصف ما عليه ترك نصف وفي رواية كان له عليه مال فلقيه فلزمه. قوله عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه - 00:27:07
ابن ابي حدرد دينا. كان لكعب دين على ابن ابي حدرت. فطالبه بسداد ذلك الدين. وفي هذا جواز مطالبة صاحب الدين دينه من المدين ولو كان عنده شيء من العسر في السداد. وقال في المسجد وفي هذا جواز التقاظي في - 00:27:30
المسجد وجواز ان يطلب صاحب الدين دينه من المدين في المسجد وان ذلك لا يتنافى مع ما اوجب الله عز وجل للمسجد من احكام الا فارتفعت اصواتهما اي انه قد كان بينهم مخاصمة بسبب المطالبة - 00:28:00
السداد بهذا بيان حكم رفع الاصوات في المسجد. الذي يظهر انه لم يكن هناك احد قائم بنوع من العبادة فيشوشون عليه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع الصحابة يترافع - 00:28:29
في الصوت في المسجد اربع على انفسكم فانكم لا تدعون اصما ولا غائبا قال لا ترفعوا اصواتكم بعضكم على بعض. وقوله حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ابيات النبي صلى الله عليه وسلم على المسجد. ولذلك سمع هذا الصوت واللغط فيه - 00:28:51

هي بهذا بيان حكم كلام الاخصام. بعضهم الاخر. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهما فيه الاستجابة لحاجة اهل الاسلام المضي معهم في حوائجهم. قالت حتى كشف سجف حجرته اي الستارة التي تكون على باب الحجرة. فنادى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:21

يا كعب ابن مالك فيه جواز مناداة الرجل باسمه مجردا. فقال كعب لبيك يا رسول الله. اي اجيبك كاجابة بعد اجابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ظع من دينك هذا واما بيده ان ظع الشطر من دينك - 00:29:56

بهذا عرض الامام والقاظي الصلح بين الخصوم لعله ان يكون من اسباب انهاء الخصومة فان الاصل وجوب الدين كاملا. ولكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسدد بعض فيكون سببا من اسباب انهاء هذا الدين. قال ضع من دينك هذا - 00:30:23

وهما اليه بيده فيه استعمال الاشارة. وان الاشارة المفهومة يجوز الاعتماد عليها وفي هذا جواز الصلح عن الدين ببعضه متى كان ذلك سببا لتسديده في الحال فقال كعب لقد فعلت يا رسول الله اي رضيت بهذا الصلح ورضيت من ابن ابي حدرد بان يسدد - 00:30:52

لنصف معالي عليه من دين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ابي قم اي ليكن من شأنك ان تخرج من المسجد فاقضه يعني قم بسداد هذا الحق حق عاجلا بدون تأخير. قال فاخذ ابن ابي حدرد نصف ما عليه او اخذ - 00:31:27

كعب بن ما لك نصف ما عليه وترك النصف الاخر وفي رواية كان لي كعب بن مالك على ابن ابي حدرد مال دين فلقيه اي ان كعبا لقي ابن ابي حدرد فلزمه. وتمسك به حتى يتمكن من السداد - 00:31:57

احسن الله اليكم. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسودا او امرأة سوداء ولا اراه الا امرأة كان يقوم في مسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بموته - 00:32:23

فذكره ذات يوم فسأل عنه فقال ما فعل ذلك الانسان؟ قالوا مات يا رسول الله قال افلا كنتم اذنتموني به فقالوا انه كان كذا وكذا قصته. قال فحقروا شأنه. فقال دلوني على قبره او قال قبرها فاتى - 00:32:39

فصلى عليه. قوله هنا ان رجلا اسود وامرأة سوداء فيه جواز وصف الرجل الوصف عرف له ولو بذكر لونه وفي الحديث الاعتماد على غالب الظن في قوله ولا يراه الا امرأة. وفي الحديث فظل كنس المسجد وتنظيفه والتقاط - 00:32:59

ما يكون فيه مما لا يحسن بقاؤه في المسجد وفي الحديث انه لا يلزم ان يخبر جميع الناس بموت الميت. وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره في الحال وانما ذكره بعد ايام. فسأل عنه وفيه - 00:33:27

خذ الانسان لاولئك الذين لهم اعمال تطوعية ليسأل عن احوالهم. فقال ما فعل ذلك الانسان؟ اي اين هو؟ والى اي حال ان كان حاله. فقالوا مات يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني به؟ اي لم لم تخبروني بوفاته؟ ولم لم - 00:33:54

بذلك فقالوا انه كان كذا وكذا. يعني قالوا هي امرأة وسوداء وبدأوا اذكرونا من صفاتها التي يظنون انها تقلل من شأنها. فحقروا شأن هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دلوني على قبره او قال قبرها فاتى قبره فصلى عليه - 00:34:26

ايه بهذا جواز الصلاة على الميت في قبره بعد ما يدفن. في الحديث جواز اتخاذ الخدم للمساجد وفي الحديث الصلاة على الميت في المقبرة. وقد حدد بعض اهل العلم هذا - 00:34:56

شهر من دفنه ولم يجيزه الصلاة على الميت في المقبرة بعد دفنه شهر فاكثر احسن الله اليكم. قال عن عائشة رضي الله عنها قالت لما انزلت الايات من اخر سورة البقرة في الربا. خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس في - 00:35:19

المسجد ثم حرم التجارة في الخمر. قولها لما انزلت الايات من اخر سورة البقرة في الربا. وهي اخر ما نزل من ايات كتاب الله جل وعلا. خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد - 00:35:46

من اجل ان يعلم الناس بهذا الحكم. وفي هذا دلالة على ان تحريم الربا باق وانه لم ينسخ لانه اخر ما نزل من كتاب الله جل وعلا. من قوله تعالى - 00:36:07

الذين ياكلون الربا وقوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى اخر الآيات وفي هذا قال فقرأهن على الناس في المسجد. وفي هذا رفع الصوت - 00:36:27

بالاحكام الشرعية والذكر والمواعظ في المسجد كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث جواز جمع الناس للامر الكبير في ولو في غيري وقت الصلاة. وفي الحديث ذم اكلي الربا وموكله وشاهد - 00:36:45

وكاتبة وفي الحديث ايضا تحريم التجارة في الخمور وبيان ان الثمن الذي يستفيده الانسان من بيع الخمر ثمن محرم وكسب خبيث وسحت باطل وانه لا يجوز للانسان ان يتجر في الخمور او ان يبيعها فهذا من الامور - 00:37:15

الرمه وفي هذا دلالة على ان الكسب الناتج عنها كسب خبيث. لا يجوز للانسان ان يأخذه بل عليه ان يتخلص منه. وفي هذا دلالة على ان الخمر محرمة. وان تحريم - 00:37:45

اها لا لبس فيه ولا شك ولا تردد. بارك الله فيكم وفقكم لكل خير اعلن الله واياكم من الهداة المهتدين. كما نسأله جل وعلا صلاحا احوالنا واستقامة لي امورنا ونسأله جل وعلا لكم - 00:38:05

صلاح الذرية ورفعة الدرجة ووفرة المال والاستعمال في الطاعة. كما نسأله جل وعلا ان يجعل اعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم. وان يعيذنا من مخالفته برياء او كذب او غيرها من الذنوب والمعاصي كما نسأله جل وعلا لعموم المسلمين في مشارق الارض ومغاربها ان - 00:38:30

الله للتوحيد والسنة والطاعة. ونسأله جل وعلا ان يوفق ولاة امرنا لكل خير. وان يجعلهم من باب الهدى والتقى والصلاة والسعادة. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا - 00:39:00